

شرح كتاب الورقات // 01 // الشيخ محمد محمود الشنقيطي

محمد محمود الشنقيطي

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على افضل المرسلين خاتم النبيين وعلى الله واصحابه اجمعين. ومن تبعهم باحسان الى يوم الدين نبدأ بعون الله تعالى وتوفيقه الدرس العاشر من التعليق على ورقات امام الحرمين - 00:00:00

وقد وصلنا الى الاجماع قال واما الاجماع فهو اتفاق علماء اهل العصر على حكم الحادثة وتعني بالعلماء الفقهاء وتعني بالحادثة حادثة الشرعية الاجماع في اللغة العزم وفي الاصطلاح هو اتفاق مجتهدي امة محمد صلى الله عليه وسلم بعد وفاته على حكم شرعي - 00:00:18

وهذه المفاهيم معتبرة اتفاق مجتهدي امة محمد فالعبرة الفقهاء المجتهدين امة محمد صلى الله عليه وسلم ايضا فهو خاص بهذه الامة بعد وفاته صلى الله عليه وسلم فلا يمكن ان ينعقد الاجماع في حياته صلى الله عليه وسلم - 00:00:50

لان آلان النبي صلى الله عليه وسلم في حياته لا يحتاج المسلمين معه الى اجماع وان خالفوه كان الحق معه صلى الله عليه وسلم وقوله اه قولنا على حكم شرعي ايضا معتبر - 00:01:12

لان غير الاحكام الشرعية لا آلان يتناوله الاجماع الذي هو دليل شرعي ودليل حججته قول الله تعالى ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولاه ونصله جهنم وساعت - 00:01:36

ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتابع غير سبيل المؤمنين قوله يتبع غير سبيل المؤمنين يدل على ان اتباع سبيل المسلم المؤمنين واجب وقال صلى الله عليه وسلم امتى لا تجتمع على ضلاله - 00:01:54

قال فهو اتفاق علماء اهل العصر اي جميع علماء العصر على حكم الحادثة وتعني بالعلماء الفقهاء كما قلنا وتعني بالحادثة الشرعية ايضا فان غير الشرعية اه لا يدخل في الاجماع - 00:02:15

ويجمعوا هذه الامة حجة دون غيرها لقول الله تعالى ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتابع غير سبيل المؤمنين توله ما تولى ولقوله صلى الله عليه وسلم لا تجتمعوا امتى على ضلاله - 00:02:35

والشرع ورد بعصمة هذه الامة فالامة معصومة في جملتها اي لا تجتمع على الخطأ ليس فيها بعد النبي صلى الله عليه وسلم من هو معصوم ولكن هي بمجملها معصومة من ان تجتمع على الخطأ - 00:02:56

الى الاحاديث التي للادلة التي ذكرنا من قبل وقال صلى الله عليه وسلم ايضا لا تزال طائفة من امتى ظاهرين على الحق فهذا يدل على ان الامة لا يمكن ان تكون جمیعا على باطل. لابد ان توجد منها طائفة عن الحق - 00:03:16

والاجماع حجة على العصر الثاني وفي اي عصر كان اذا انعقد الاجماع فانه يكون حجة على من جاء بعده في حد ذاته دليل قطعي اذا وجدت شروطه وفي اي عصر كان يعني ان الاجماع يقع في كل العصور خلافا لمن خص الاجماع باصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:03:34

صحيح وان الجماعة لا يختص بالصحابة وانه يجري في كل عصر من العصور ولا يشترط انقراض العصر على الصحيح اشار هنا الى مسألة مختلف فيها وهي اذا اجمع الناس هل يكون مجرد الاجماع دليلا بذاته - 00:04:01

ام لا يكون دليلا قاطعا حتى يموت ذلك الجيل دون ان يرجع احدهم بما كان قد قال الصحيح ان انقراض العصر غير شرط لان الدليل هو التافق كون الامة اتفقت في لحظة من اللحظات على حكم شرعي هذا دليل على انه قطعا هو حكم الله في هذه المسألة لانها لا يجوز اجتماعها على باطل - 00:04:23

فيكون دليلا بمجرد حصول الاتفاق وقال الطائفة لابد من انقراض العصر وفرع على ذلك بعض الامور. قال فان كنا انقراض العصر

شرط فيعتبر قول من ولد في حياتهم وتفقهه وصار من اهل الاجتهداد - 00:04:50

على القول بلزوم انقراض العصر لانعقاد الاجماع فانه يعتبر من بين الفقهاء من ولد في حياتهم وتفقهه وصار من اهل الاجتهداد فان رأيه يكون معتبرا انعقاد الاجماع وعلى القول ايضا بانقراض العصر - 00:05:11

لهم ان يرجعوا عن ذلك الحكم لان لانهم اذا رجعوا فانهم لا يخالفون الاجماع لان الاجماع انما ينعقد بوفاتهم لكن هذا قلناه غير صحيح الصحيح هو ما اسلفنا من ان الاجماع يكون دليلا بمجرد انعقاده - 00:05:32

ولا يحتاج الى انقراض العصر والاجماع يصح بقولهم وبفعلهم وبقول البعض وبفعل البعض وانتشار ذلك وسكتو الباقيين عنه نجمعهم آآ قسمان قطعي وطواني فالقطعي هو ان يصرح كل المجتهدين برأيه في المسألة - 00:05:53

يتفق رأيهما فيها واما اذا قال بعض المجتهدين حكما وانتشر علم الناس به ولم ينكره احد من المجتهدين فهذا يسمى الاجماع السكوتية واختلف فيه هل هو دليل قاطع او هو حجته - 00:06:26

او ليس كذلك ولا بد يعبر عنه بقوله وبفعل البعض وانتشار ذلك وسكتو الباقيين وبقول البعض وبفعل البعض وانتشار ذلك وسكتو الباقيين عنه ثم قال وقول الواحد من الصحابة ليس بحجة على غيره على القول الجديد - 00:06:57

هذا دليل من الدلة المختلف فيها وهو قول الصحابي قول الصحابي اذا عارض قول صحابي اخر فليس بحجة قول واحدا والصحابي هو كل من رأى النبي صلى الله عليه وسلم وامن به واجتمع على دينه واجتمع معه كل من رأى النبي كل من اجتمع مع النبي -

00:07:20

صلى الله عليه وسلم مؤمنا به ومات على دينه ولو تخللت ذلك ردة على الاصل الصحابي كل من اجتمع مع النبي صلى الله عليه وسلم مؤمنا به ومات على دينه - 00:07:43

ولو تخللت ذلك ردة عن نفسها والصحابة كلهم عدول لتعديل الله تعالى لهم. قال تعالى والسابقون الاولون من المهاجرين والانصار والذين اتبواهم باحسان رضي الله عنهم ورضوا عنه اخبر الله سبحانه وتعالى انه رضي عنهم. وقد اخبر في محكم كتابه انه لا يرضي عن القوم الفاسقين - 00:07:55

وقال ان الله فان الله لا يرضي عن القوم الفاسقين اذا كان الله تعالى قد رضي عنهم وقد اخبر انه لا يرضي عن اتقان الفاسقين فانه ينتفي الفسق عن اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم حينئذ لثبوت رضوان الله - 00:08:15

آآ عليهم لأن المحل القابل للصفة لا يخلو منها او من ضدها قال وقول الواحد من الصحابة ليس بحجة على غيره على القول الجديد اي في مذهب الشافعي رحمة الله تعالى - 00:08:29

فانه في مذهب الاول هو المذهب الذي كان عليه ايام كان في العراق كان يقول ان قول الصحابي حجة فلما جاء الى مصر اه فجدد له مذهب غير غير المذهب الاول - 00:08:46

وفي المذهب الثاني اعتمد في اصوله في المذهب الثاني رحمة الله تعالى ان قول الصحابي ليس بحجة وهذا معناه على القول الجديد اي على المذهب الجديد للامام الشافعي رحمة الله تعالى - 00:09:01

وفي المذهب المالكي اقوال في المسألة قيل وقول الصحابة قول الصحابي دليل نحن ذكرنا صورة متفق عليها وهي انه ان قول الصحابي لا يكون حجة على صحابي اخر وانما صورة الخلاف هي ان يقول الصحابي قوله - 00:09:17

ولا يظهر له مخالف في الصحابة والخلاف هذه هي الصورة المختلفة فيها. والفرق بينها وبين الاجماع السكوتية ان الاجماع السكوتية من شرطه الانتشار وهذه لا يشترط فيها الانتشار. يمكن مثلا ان يقول صحابيون فتوى - 00:09:38

ولا يعلم له مخالف من الصحابة لكن هذه الفتوى قد لا تنتشر تكون راجعة الى قول الصحابي اما اذا انتشرت بين الصحابة دون منكر فهذه هي صورة لاجماع السكوت كما تقدم - 00:09:58

اذا هذه الصورة المختلفة فيها في المذهب المالكي فيها اقوال قيل دليل عند المالكية كثرة احتجاج مالك في الموطأ باقوالهم وقيل اه

ليس بحجة وقيل يكون حجة اذا انتشر وعدم المعارض - 00:10:13

وهذا في الحقيقة قريب من صورة يبجمع سكوته كما اعتقد واختار كثير من متأخر المالكية كون قول الصحابي غير حجة مطلقا قال في المraqiq رأي الصحابي على الاصحاب لا يكون حجة بوفق من خلا في غيرها - 00:10:36

في غيره ثالث هاء انتشر وما مخالف له قط ظهر الاخبار واما الاخبار فالخبر ما يدخله الصدق والكذب خبره ما كان محتملا للصدق والكذب وهذا لذاته والا فان الخبر قد - 00:10:58

احدث له ما يعجهن للصدق وقد يقترن به ما يعينه للكذب كما اذا كان المتكلم به مثلا يستحيل عليه الكذب لا يصح منه الكذب كالسبحانه وتعالى والانبياء فان خبرهم لا يتحمل الا الصدق - 00:11:28

لكن الخبر من حيث هو بغض النظر عن المتكلم به هو كلام محتمل للصدق والكذب وهذا مخرج للانشاء لان الاشاعة هو فاللفظ الذي لا يتحمل الصدق ولا الكذب كقولك مثلا قم - 00:11:52

وليتنى افعل كذا او نحو ذلك من الالفاظ اه الاساليب التي لا تحتمل الصدق ولا الكذب الكلام مقسم عند البلاغيين الى خبر وانشاء والخبر هو ما احتمل الصدق والكذب لذاته - 00:12:05

وما لم يكن محتملا للصدق ولا للكذب فهو كما قال السيوطي رحمه الله تعالى في الفيته في البلاغة محتمل للصدق والكذب الخبر وغيره الانشاء ولا ثالث قال قال والخبر ينقسم الى قسمين الى احد ومتواتر - 00:12:20

خبر ينقسم الى متواتر واحد فالمتواتر في اللغة المتتابع قال لبيد بن ربيعة العامري رضي الله تعالى عنه يعلو طريقة متواترا في ليلة كفر النجوم غمامها وفي الاصطلاح هو ما يوجب العلم - 00:12:39

اي يوجب اليقين وله شروطه ذكرها بقوله هو ان يروي جماعة لا يقع التواطؤ على الكذب من مثلهم الى ان ينتهي الى المخبر عنه ويكون في العصر عن مشاهدة او سماع لا عن اجتهاد - 00:12:56

ذكر هنا شروط الحديث المتواتر وهي اربعة نور هو العدد الكبير وهذا الذي عبر عنه بقوله ان يرويه جماعة اي عدد كبير الشرط الثاني احالة العادة تواطؤهم عن الكذب. ان تكون العادة تحيل ان يتواطؤوا ويتفقوا على ان يكذبوا - 00:13:12

وعلى ان يروي جماعة لا يقع التواطؤ على الكذب من مثلهم الشرط الثالث ان يكون هذا العدد الكبير في جميع الطبقات وهذا هو الاشار اليه بقوله الى ان ينتهي الى المخبر عنه - 00:13:36

والشرط الرابع ان يكون الامر الذي اه اخبر عنه امرا محسوسا كرؤبة الهلال مثلا او سماع خبر او نحو ذلك قولهم سمعنا او رأينا وهذا هو الذي عبر عنه بقوله ويكون في الاصل عن مشاهدة او سماع لا عن اجتهاد - 00:13:53

اي لا في الامور العقلية فانها لا يقع لا يقبل فيها التواتر والقسم الثاني احد والحادي ما لم يبلغ حد التواتر الواحد هو الذي يوجب العمل ولا يوجب العلم يوجب العمل شرعا - 00:14:11

ولا يوجب العلم معناه انه لا يقتضي القطع اي لا يقطع به وآتلاف هل يمكن ان يفيد العلم اليقين بالقرائن ام لا ومن ادلة وجوب العمل باخبار الواحد ان النبي صلى الله عليه وسلم ارسل بعض الواحد مبلغين - 00:14:28

بارساله عليا في حجة الوداع الى ابي بكر رضي الله تعالى عنهم وكارساله الرسل الى الملوك فلو لم تقم بهم الحجة لما بعثهم وكذلك ايضا مفهوم قول الله تعالى يا ايها الذين امنوا ان جاءكم فاسق بنبأ - 00:14:55

فتبنينا مفهوم ان جاءكم فاسق انه اذا اتكم غير الفاسق فلا تحتاجون الى التبين الى التبين بل عليكم ان تعملوا اذا الخبر الاحادي يجب العمل به شرعا ولا يقتضي العلم اي لا يقتضي حصول اليقين - 00:15:16

فهو ولی ولكن هذا الظن يجب العمل به وينقسم الى مرسل ومسند اخبر الاحاديث تنقسم الى ان خبر الواحد ينقسم الى مرسل ومسند فالمسند متصل اسناده والمرسل ما لم يتصل اسناده - 00:15:38

المرسل عند الرسولين ما قال فيه غير الصحابي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وما عند اهل الحديث فهو ما رفعه التابعي الى النبي صلى الله عليه وسلم فان كان المرسل من مراسيل الصحابة فهو حجة - 00:15:57

لان الصحابة عدل كلهم فهـو عـدل و مـعلوم ان الصحـابي لـن يـحدث الا عـن الصحـابي فـحذف الصحـابي لا يـضر لـان المـحذوف
عدـل قـطعاً و هـذا كـثير كـاـخـبـار عـائـشـة رـضـي اللـه تـعـالـى عـنـها عـن بـدـء الـوـحـي إـلـى النـبـي صـلـى اللـه عـلـيـه وـسـلـم - [00:16:17](#)

قالـت أـول ما بـدـي بـه رـسـول اللـه صـلـى اللـه عـلـيـه وـسـلـم من الـوـحـي الرـؤـيـا الصـالـحة هـذـا الـأـمـر كـان قـبـل اـن تـولـد عـائـشـة رـضـي اللـه تـعـالـى عـنـها
لـكـن مـعـلـوم ان عـائـشـة لـن تـروـي هـذـا الا - [00:16:38](#)

عـن عـدـل اـمـا اـن تـرـوجـه عـن النـبـي صـلـى اللـه عـلـيـه وـسـلـم او عـن اـبـيهـا او عـن اـحـد مـن الصـاحـبـة وـالـصـاحـبـة عـدـل كلـهـمـ فـمـعـلـوم انـهـا لـن تـرـوي
هـذـا عنـ التـابـعـين قالـ فـانـ كانـ من - [00:16:51](#)

غـير الصـاحـبـة فـلـيـس بـحـجـة ايـلا كـان غـير الصـاحـبـة فـلـيـس بـحـجـة عـنـ الشـافـعـيـة وـجـمـهـورـيـ المـحـدـثـيـن خـلـافـاً لـلـمـذاـهـبـ الـأـخـرـيـ خـلـافـاً
لـلـمـالـكـيـةـ وـالـحنـفـيـةـ وـهـوـ المـشـهـورـ عـنـ الـأـمـامـ اـحـمـدـ اـنـ الـحـدـيـثـ الـمـرـسـلـ تـجـوـيـفـ قـالـ السـيـوطـيـ رـحـمـهـ اللـهـ تـعـالـىـ فـيـ الـكـوـكـبـ السـاطـعـ - [00:17:09](#)

قولـ سـوـى الصـاحـبـ قـالـ المصـطـفـيـ مـرـسـلـنـا ثـمـ قـالـ قـوـلـ سـوـى الصـاحـبـ قـالـ المصـطـفـيـ ايـ قـالـ النـبـيـ صـلـى اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ مـرـسـلـنـا ايـ
هـوـ الـمـرـسـلـ عـنـ الـأـصـوـلـيـنـ هوـ حـجـةـ عـنـ الـأـئـمـةـ الـثـلـاثـةـ عـنـ مـالـكـ وـابـيـ حـنـيفـةـ وـاحـمـدـ. ثـمـ اـحـتـجـاجـهـ اـقـتـفـيـ ثـلـاثـةـ الـأـئـمـةـ الـأـعـلـىـ - [00:17:44](#)

قلـتـ وـالـصـاحـبـيـ قـالـ المصـطـفـيـ مـرـسـلـنـا ثـمـ اـحـتـجـاجـهـ اـخـتـفـيـ ثـلـاثـ الـأـئـمـةـ الـأـعـلـامـ وـقـيـلـ اـنـ اـرـسـلـهـ اـمـامـ قـالـ اـذـاـ مـرـاسـيـلـ سـعـيدـ وـسـعـيدـ اـبـيـ
الـمـسـيـبـ اـبـنـ حـزـمـ اـبـنـ اـبـيـ وـهـبـ اـبـنـ عـمـرـ اـبـنـ عـائـضـ اـبـنـ عـمـرـانـ اـبـنـ مـخـزـومـ اـحـدـ الـفـقـهـاءـ السـبـعـةـ - [00:18:21](#)
لـزـمـ اـبـاـ هـرـيـرـةـ وـاـكـثـرـ عـنـهـ روـاـيـتـهـ كـانـ صـهـرـهـ عـلـىـ اـبـنـتـهـ كـانـ كـثـيرـاـ مـاـ يـحـدـثـ عـنـهـ بـالـاـرـسـالـ وـقـدـ تـبـعـتـ مـرـاسـلـهـ فـوـجـدـ لـاـ يـرـسـلـ الاـ عـنـ اـبـيـ
هـرـيـرـةـ فـعـلـمـ بـذـلـكـ صـحـةـ مـرـاسـيـلـهـ رـحـمـهـ اللـهـ تـعـالـىـ - [00:18:41](#)

قـالـ فـانـهاـ فـتـشـتـ فـوـجـدـتـ مـسـانـدـ كـانـ يـكـثـرـ الـاـرـسـالـ عـنـ فـلـانـ عـنـ فـلـانـ وـتـقـبـلـ مـنـ غـيرـ الـمـدـلسـ - [00:19:01](#)
اماـ المـدـلسـ فـلـاـ تـقـبـلـ مـنـهـ وـاـذـاـ قـرـأـ الشـيـخـ يـجـوزـ لـلـراـوـيـ اـنـ يـقـوـلـ حـدـثـنـيـ وـاـخـبـرـنـيـ. اـذـاـ قـرـأـ الشـيـخـ عـلـىـ عـلـىـ الطـالـبـ اـنـ جـزـءـ لـلـراـوـيـ اـنـ
يـقـوـلـ حـدـثـنـيـ وـاـخـبـرـنـيـ وـاـنـ قـرـأـ هوـ عـلـىـ الشـيـخـ فـيـقـوـلـ اـخـبـرـنـيـ - [00:19:21](#)

وـلـاـ يـقـوـلـ حـدـثـنـيـ وـهـذـاـ تـفـرـيقـ اـصـطـلـاحـيـ وـاـلـاـ فـانـ حـدـثـنـيـ وـاـخـبـرـنـيـ لـاـ فـرـقـ بـيـنـهـمـ مـنـ جـهـةـ الـلـغـةـ وـاـنـ اـجـازـهـ الشـيـخـ مـنـ غـيرـ قـرـاءـةـ فـيـقـوـلـ
اجـازـنـيـ اوـ اـخـبـرـنـيـ وـاـنـ قـرـأـ اـجـازـهـ الشـيـخـ - [00:19:42](#)

بدـونـ اـنـ يـقـرـأـ عـلـىـ الـكـتـابـةـ فـانـهـ يـقـوـلـ اـجـازـنـيـ وـاـذـاـ اـرـادـ اـنـ اـنـ يـعـبـرـ بـالـاـخـبـارـ فـانـهـ لـاـ يـطـلـقـ الـاـخـبـارـ لـانـ ذـلـكـ فـيـهـ تـدـرـيـسـ بـلـ يـقـوـلـ اـخـبـرـنـيـ
اجـازـهـ وـنـقـتـصـرـ عـلـىـ غـيرـ قـدـرـ اـنـ شـاءـ اللـهـ سـبـحـانـكـ اللـهـ وـبـحـمـدـكـ نـشـهـدـ اـنـ لـاـ اللـهـ اـلـاـ اـنـتـ - [00:19:59](#)
- [00:20:18](#)